حكم تحديد الأسعار (التسعير) دراسة فقهية مقارنة

د. محمد بن مطر السهلي *

بسم الله الرحمن الرحيم

سلم البحث في ٦/٦/٢٠١٣م اعتمد للنشر في ٢٩/٦/٢٠١٣م

ملخص البحث:

سبب كتابة البحث أننا أصبحنا نسمع كثيرا عن الارتفاع الجنوني للأسعار، ومطالبة الناس الدولة أن تتدخل لكبح جماح هذا الارتفاع. وقد حاولت في هذه الورقات استقصاء أقوال أهل العلم في حكم تدخل ولي الأمر لتحديد الأسعار، فجمعت قدر استطاعتي أقوالهم فيها، وذكر أدلتهم ومناقشاتهم، أنشُد بذلك الوصول للحق والصواب. وترجح عندي جواز التسعير عند الحاجة وغلبة تحقق المصلحة العامة للناس وذلك لقوة أدلة القائلين بالجواز وسلامتها من المعارضة، وأن ذلك هو المتوافق مع مقاصد الشريعة في المحافظة على مصالح الرعية، ويؤيده قرار مجمع الفقه الإسلامي. لابد من ضوابط تضبط عملية التسعير حتى لا يقع الظلم على أحد سواء التجار أو المستهلكين. ولابد من وضع آلية لتحديد الأسعار وترفع الضرر عن الطرفين.

Research Summary:

Reason for writing research that we hear so much about the skyrocketing prices and people claim the state to intervene to rein in the rise. Tried in these papers that scholarly investigated in the rule of intervention guardian to determine prices, bringing the best of my ability scholarly said their evidence and discussions sang it to the right to access and correct. Outweigh my passport pricing when needed and the predominance of public interest to the people so as to force the evidence of those who say that it is permissible and integrity of the opposition, and that it is compatible with the purposes of the law to preserve the interests of the parish, and is supported by the decision of the Islamic Fiqh Academy. Must adjust the pricing process controls even not injustice is located on one of both merchants and consumers. Must develop a mechanism to determine prices and lifts damage on both sides.

---

* مدير مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، عضو التوجيه والإرشاد بالمسجد الحرام، عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله الله بالهدى ودين الحق ليُقيم آلعدل والميزان بالقسط بين الناس. أما بعد: فهذا بحث متواضع كتبته في موضوع أصبح حديث المجالس في مثل هذه الأوقات التي ترتفع فيه الأسعار ارتفاعاً جنونياً لا يُدرى ما سبب هذا الارتفاع، وحاولت في هذه الورقات قدر استطاعتي أن استقصي أقوال أهل العلم في المسألة بذكر أدلتهم ومناقشاتهم أنشُد بذلك الوصول للحق والصواب.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن يكون في مقدمة وخمسة مباحث وفهرس للمراجع وفهرس للموضوعات:

المقدمة: وتحتوي على أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف التسعير لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في حكم التسعير.

المبحث الثالث: عرض الأدلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة القائلين بعدم جواز التسعير.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بجواز التسعير.

المبحث الرابع: مناقشة الأدلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز التسعير.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القائلين بجواز التسعير.

المبحث الخامس: الترجيح.

المبحث السادس: ضوابط وكيفية التسعيير، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: ضوابط الحاجة الي التسعير.

المطلب الثاني: كيفية التسعير.

المبحث الأول
تعريف التسعير لغة واصطلاحا

تعريف التسعير لغةً واصطلاحاً:

أولاً تعريف التسعير لغةً:

التسعير لغةً: تقدير السعر، وجمعه أسعار، تقول سعَّروا وأسعروا وسعَّر السلعة أسْعَرتُهاً أي حددوا قيمتها وثمنها واتفقوا على سعر معين[١].

ثانياً: تعريف التسعير اصطلاحاً:

التسعير: أن تأمر الدولة أهل السوق أن لا يبيعوا بضاعتهم إلا بسعر كذا، لمصلحة تراها، فيمنعوا من الزيادة عليه، أو النقصان[٢]. قال الشوكاني: التَّسْعِيرُ هو أَنْ يَأْمُرَ السُّلْطَانُ أو نُوَّابُهُ أو كُلُّ من وَلِيَ من أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرًا أَهْلَ السُّوقِ أَنْ لا يَبِيعُوا أَمْتِعَتَهُمْ إلا بِسِعْرِ كَذَا فيمنعوا من الزِّيَادَةِ عليه أو النُّقْصَانِ لِمَصْلَحَةٍ[٣]، والجهة المفوضة الآن من ولي الأمر بتحديد الأسعار وزارة التجارة أو البلديات بحسب ما تكون من لوائح وتوجيهات تنظيمية لتحقيق المصلحة العامة في المحافظة على حقوق التجار والمستهلكين على حدٍ سواء.

المبحث الثاني
أقوال الفقهاء في حكم التسعير

باتفاق أهل العلم انه لا يجوز إلزام الناس بسعر محدد مطلقاً[٤] واختلفوا بعد ذلك في جواز التسعير لمصلحة عامة على قولين:

القول الأول:

عدم جواز التسعير مطلقاً حتى ولو كان في ذلك مصلحة عامة، وبهذا القول قال الشافعية[٥] والحنابلة في الراجح عندهم[٦] والظاهرية[٧].

القول الثاني:

جواز التسعير إذا كان فيه مصلحة عامة راجحة فيجوز لولي الأمر أو من يُنيبه أن يُحدد أسعار السلع والخدمات. وبهذا القول قال الحنفية[٨] والمالكية[٩]، واختاره ابن تيمية[١٠] وتلميذه ابن القيم[١١].

قال في الهداية (ينبغي للسلطان أن يُسعر على الناس فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر)[١٢]، وقال الإمام مالك (على الوالي التسعير عام الغلاء)[١٣]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لولي الأمر أن يُكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس بحاجة ماسة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل)[١٤]

المبحث الثالث
عـــرض الأدلـــة
المطلب الأول
أدلة القائلين بعدم جواز التسعير

استدل القائلون بعدم جواز التسعير بأدلة من الكتاب والسنة والعقل.

أولاً: أدلة الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[١٥].

ووجه الدلالة:

دلت الآية على أن رضا البائع والمشتري شرطٌ لصحة البيع، والتسعير إكراه على البيع بغير رضا البائع فيفوت هذا الشرط ويُلزم التجار ببيع سلعهم بغير رضاهم[١٦].

ثانياً: أدلة السُنة:

واستدلوا من السُنة على عدم جواز التسعير بأدلة منها:

١-عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إنما البيع عن تراض)[١٧].

ووجه الدلالة:

إن الرضا شرطٌ في صحة البيع والتسعير، بيع بالإكراه لا بالرضا فينافي هذا الشرط ويجبر البائع على بيع سلعته مُكرهاً[١٨].

٢-عن أبي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عن عَمِّهِ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لاَ يَحِلُّ مَالُ

امْرِئٍ إلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ منه)[١٩].

وجه الدلالة:

إن التسعير إجبارٌ للتاجر على ماله وأخذه منه بدون طيب نفس فكان حراماً[٢٠].

٣-عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ (أَنَّ رَجُلًا جاء فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ، فقال: بَلْ أَدْعُو، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ فقال: بَلْ الله يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ)[٢١].

وجه الدلالة:

إن التسعير ظلمٌ لقوله ﷺ (مظلمة) والظلمُ حرام لايجوز، فكان التسعير كذلك حرامٌ لا يجوز.

٤- عن أنس بن مالك ﷺ قال: (غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله سعِّر لنا. فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المُسَعِّر[٢٢] القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)[٢٣].

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الحديث كسابقه، وهو أن التسعير ظلمٌ والظلم حرام. قال ابن قدامة: "فوجه الدلالة من وجهين أحدهما أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك،ولو جاز لأجابهم إليه، الثاني أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما اتفق الجماعة عليه قال بعض أصحابنا التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار الجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراما "[٢٤]

ثالثاً: أدلة العقل:

١- إن تحديد الأسعار يؤدي الى احتكار التجار للسلع، فترتفع الأسعار أكثر من ذي قبل.

٢- إن التسعير يؤدي إلى زيادة الطلب وقلة العروض، لخوف التجار من قوة السلطان على سلعهم، وينتج عن ذلك زيادة الطلب وقلة العروض وهذا يؤدي الى زيادة الأسعار.

٣- إن المال كما هو معروف جبان، وتدخل السلطان في تجارات التجار وبيوعهم، يؤدي الى هروب المال الى اماكن أكثر أمناً واقل تدخلاً من السلطان، وهذا يؤدي الى اختلال قانون العرض والطلب فترتفع الأسعار.

المطلب الثاني
أدلة القائلين بجواز التسعير

استدل القائلون بجواز التسعير بأدلة السنة وفعل الصحابة والمعقول.

أولا: أدلة السُنة:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[٢٥]

وجه الدلالة:

تقويمه عليه الصلاة والسلام لثمن العبد هو تحديد لثمنه وإجبار سيده على بيعه بهذا السعر وهذا يدل على جواز التسعير وإجبار الناس على البيع بسعر يراه ولي الأمر.

ثانيا: آثار الصحابة:

عن سعيد بن المسيب (أن عمر بن الخطاب مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع عن سوقنا)[٢٦].

وجه الدلالة:

في هذا الأثر دليل على جواز تدخل ولي الأمر في حفظ مصالح الناس في السوق[٢٧].

ثالثا: الأدلة العقلية:

١- إن في تحديد الأسعار تحقيق لمقصدَ من مقاصد الشريعة الإسلامية وهي المحافظة على معايش الناس، وتحديد الأسعار يحقق هذا المقصد ويحمي الناس من شجع التجار.

٢-إن من قواعد الشريعة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والمصلحة العامة حماية الفئة الكبرى وهي فئة المستهلكين بتحديد الاسعار من قبل ولي الأمر.

٣-إن من حقوق الرعية على ولي الأمر أن يحميهم وأن يحمي مصالحهم ومن أعظم مصالحهم اقواتهم.

المبحث الرابع
مناقشة الأدلة
المطلب الأول
مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز التسعير

ناقش المجيزون للتسعير أدلة المانعين من التسعير بما يلي:

١- بالنسبة للاستدلال بالآية على عدم جواز التسعير غير صحيح فالأصل في العقود التراضي ولكن لولي الأمر أن يتدخل لإزالة ضرر متحقق انطلاقاً من قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)[٢٨]، وتحقيقاً للقاعدة الفقهية الضرر يزال[٢٩]. والتسعير في حقيقة الأمر ليس إكراهاً على البيع وإنما هو منع التجار من رفع الأسعار ارتفاعاً يُلحق الضرر بالآخرين. قال ابن عابدين في حاشيته "ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكره على البيع لأن الإمام لم يأمر بالبيع وإنما أمره أن لا يزيد الثمن على كذا وفرق ما بينهما فليتأمل"[٣٠].

٢- بالنسبة لاستدلالكم بالأحاديث الدالة على امتناع النبي ﷺ من التسعير، ولو كان التسعير جائزاً لسعر لهم وعلل ذلك بكونه ظلماً فهذا غير صحيح لأن تلك الأحاديث

الواردة في منع التسعير قضايا أعيان وردت في وقائع معينة، وقضايا الأعيان كما هو مقررعند الفقهاء لا عموم لها[٣١].

٣- إنه عليه الصلاة والسلام علل امتناعه عن تلبية طلبهم في التسعير خوف المظلمة فإذا انتفت المظلمة بأن التجار سيكسبون بل تحققت المظلمة في تضرر المستهلكين من ارتفاع الأسعار وجب على ولي الأمر تحديد السعر فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٤- قولكم إن التسعير قد يؤدي ارتفاع الأسعار غير صحيح، فالتسعير إنما هو لإقامة العدل بين التجار والمستهلكين وهذا ليس بمحرم بل هو مطلب شرعي ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء.

المطلب الثاني
مناقشة أدلة القائلين بجواز التسعير

ناقش المانعون أدلة المجيزين للتسعير بما يلي:

١- إن تقويمه عليه الصلاة والسلام لثمن العبد كان لضرورة والضرورة تقدر بقدرها فلا يسري هذا الحكم الى غيره من الاشياء سيما وأن الشارع الحكيم يتشوف لحرية وعتق الأرقاء.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن حاجة الناس إلى تحديد سعر الطعام والشراب لا تقل عن الحاجة إلى تحديد ثمن الشرك في العبد بل قد تكون أولى، فتحديد سعر العبد مصلحة خاصة وتحديد سعر الطعام والشراب مصلحة عامة للمسلمين.

٢- وأعترض على الاستدلال بأثر عمر رضي الله عنه مع حاطب بن ابي بلتعة بثلاثة أمور:

الأول: إن هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لايصح، لأنَّ سَعِيدَ بن الْمُسَيِّبِ لم يَسْمَعْ من عُمَرَ إلا نعيه النُّعْمَانَ بن مُقْرِنٍ فَقَطْ[٣٢].

الثاني: إنه اجتهاد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع وجود

النص، وهو امتناعه عليه الصلاة والسلام عن التسعير.

الثالث: روي أن عمر رضي الله عنه رجع عن قوله وقال لحاطب رضي الله عنه: (إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع)[٣٣].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن رواية تراجعه رضي الله عنه رواية ضعيفة فهي من رواية داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه والقاسم بن محمد لم يدرك عمر، فهو منقطع[٣٤].

٣-وقد اعترض على قولهم إن تحديد الأسعار يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية وهي المحافظة على معايش الناس ويحميهم من شجع التجار بأنه غير صحيح بل إن التجار إذا علموا بتدخل الدولة في تحديد الأسعار انتقلوا بها إلى أماكن أخرى وحينذاك يقل العرض ويزيد الطلب وترتفع الأسعار، ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله: (قال بعض اصحابنا التسعير سبب الغلاء لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يُكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراما)[٣٥]. وقال الماوردي رحمه الله: (لأن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب فزاد السعر وقل الجلب والقوت وإذا سمع بالغلاء وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف احتووا جلب ذلك طلبا للفضل فيه وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات ورخصت الأسعار)[٣٦]

وأجيب عن هذا الاعتراض: إن المقصود بالتسعير هو تحديد الأسعار بالقدر المعقول الذي يرفع الظلم عن التجار والمستهلكين فالقاعدة الشرعية النبوية (لا ضرر ولا ضرار)، وهذا هو الذي عناه ابن تيمية رحمه الله بقوله: (ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس

وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب)[٣٧]، وقال ابن القيم: (وَجِمَاعُ الْأَمْرِ أَنَّ مَصْلَحَةَ الناس إذَا لم تَتِمَّ إلَّا بِالتَّسْعِيرِ سَعَّرَ عليهم تَسْعِيرَ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وإذا انْدَفَعَتْ حَاجَتُهُمْ وَقَامَتْ مَصْلَحَتُهُمْ بِدُونِهِ لم يَفْعَلْ)[٣٨].

٤- واعترض على قولهم إن المصلحة العامة تقتضي حماية الفئة الكبرى وهي فئة المستهلكين بتحديد الأسعار من قبل ولي الأمر، بأن هذا القول غير صحيح وقد سبق بيانه بأن تحديد الأسعار قد يضر بالمستهلكين لهروب التجار إلى أماكن أخرى أكثر حرية في الأسعار.

٥- واعترض على قولهم إن من حقوق الرعية على ولي الأمر أن يحميهم وأن يحمي مصالحهم ومن أعظم مصالحهم أقواتهم، بأن هذا القول كسابقه غير صحيح فمن المصلحة جلب التجار للبلاد لا تنفيرهم منها ومما يساعد على جلبهم حرية البيع والشراء ومماينفرهم التدخل في بيعهم وشرائهمم ومن أعظم أنواع التدخل تحديد الأسعار.

المبحث الخامس
الترجيح

الراجح في المسألة:

والذي يترجح لي بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم وما طرأ عليها من اعتراضات ومناقشات هو جواز التسعير عند الحاجة وغلبة تحقق المصلحة العامة للناس وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة القائلين بالجواز وسلامتها من المعارض.

٢- إنه يتوافق مع مقاصد الشريعة في المحافظة على مصالح الرعية.

٣- يؤيده قرار مجمع الفقه الإسلامي ونصه (لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير، إلا

حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئا من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ، التدخل بالوسائل العادية الممكنة، التي تقضي على تلك العوامل، وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش)[٣٩]، ولا تجتمع أمة الإسلام على ضلالة.

٤-إن هذا القول هو الموافق لمقاصد الشريعة الكبرى في المحافظة على مصالح الناس.

المبحث السادس
ضوابط وكيفية التسعيير
المطلب الاول
ضوابط الحاجة الي التسعير

وكما ذكرتُ سابقاً بأن القول بجواز التسعير إنما هو عند الحاجة إليه وتتحقق الحاجة بضوابط منها:

١- حاجة الناس لهذه السلع التي طرأ عليها الارتفاع في الأسعار.

٢- أن يكون ارتفاع الأسعار غير مبرر باسباب اقتصادية واضحة كقلة العرض وزيادة الطلب بل هو ارتفاع طاريء ناشيٌ عن شجع التجار.

٣- أن يكون التسعير في السلع التي يحتاجها أكثر الناس قال شيخ الاسلام ابن تيمية: (وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فانه يجب أن لايباع الا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائة عامة)[٤٠].

٤- إذا وجد تواطؤ وترتيب بين التجار على رفع الاسعار، قال شيخ الاسلام ابن تيمية: (ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبى حنيفة وأصحابه القَسَّام[٤١] الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون اليهم أغلوا عليهم الأجر فمنع البائعين الذين تواطؤا على أن لايبعوا إلا بثمن قدروه أولى وكذلك منع المشترين إذا تواطؤا على أن يشتركوا فانهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضا).

٥-ألا يكون سبب الغلاء طبيعيا كقلة العرض و زيادة الطلب.

٦-أن يكون ارتفاع الأسعار ارتفاعاً فاحشاً غير مقبول بحسب رأي أهل الخبرة

والنظر الذين يُقيمهم ولي الأمر.

قال ابن عابدين: "إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأي، وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء"[42]

المطلب الثاني
كيفية التسعير

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه من الذي يحدد الأسعار ؟، وكيف يحددها ؟.

لاشك أن الشريعة جاءت برفع الظلم عن الرعية غنيهم وفقيرهم، شريفهم ووضيعهم، ولذلك جعل عليه الصلاة والسلام قاعدة نبوية في رفع الضرر عن الجميع بقوله: (لا ضرر ولا ضرار)[43]، وكذلك في وصيته عليه الصلاة والسلام لمعاذ ﷺ أن يتقي الله في الفقراء والأغنياء عند أخذ الزكوات فقال له: (إياك وكرائم أموالهم)[44]

قال ابن القيم (وَأَمَّا التَّسْعِيرُ فَمِنْهُ ما هو ظُلْمٌ مُحَرَّمٌ وَمِنْهُ ما هو عَدْلٌ جَائِزٌ فإذا تَضَمَّنَ ظُلْمَ الناس وَإِكْرَاهَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ على الْبَيْعِ بِثَمَنٍ لَا يَرْضَوْنَهُ أو مَنَعَهُمْ مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ لهم فَهُوَ حَرَامٌ وإذا تَضَمَّنَ الْعَدْلَ بين الناس مِثْلُ إكْرَاهِهِمْ على من ما يَجِبُ عليهم من الْمُعَاوَضَةِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَمَنَعَهُمْ مِمَّا يَحْرُمُ عليهم من أَخْذِ الزِّيَادَةِ على عِوَضِ الْمِثْلِ فَهُوَ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ)[45]

والتسعير ينبغي أن يكون بتوجيه من ولي الأمر أو من يُقيمه، قال ابن تيمية (ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا)[46]

وينبغي لمن تولى أمر التسعير أن يُراقب الله تعالى فيما تولاه وأن يُراعي في التسعير الجانبين التجار والمستهلكين، قال في مجمع الأنهر (فلا بأس بالتسعير بمشورة أهل الخبرة لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع)[47].

الخاتمة:

وهذه الخاتمة تضمنت بعض النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

١- لا يوجد نهي صريح منه عليه الصلاة والسلام بمنع التسعير.

٢-توقف النبي ﷺ عن التدخل في تحديد الاسعار خشية المظلمة وتركهم وما يمليه عليه دينهم وأمانتهم وهم اصحاب إيمان وأمانة.

٣-ضَعُفَ الإيمان والأمانة الآن في الناس الا مارحم الله وقليل ما هم ولذلك لـزم تدخل ولي الأمر لتحديد الاسعار.

٤-أكثر الارتفاعات في الأسعار غير مبررة حيث أنها منتجات محلية لم تتعـرض للعوامل الاقتصادية الخارجية بسبب دعم الدولة لهذه المنشآت.

٥-أن الأسعار في العالم بأسره ترتفع بسب عوامل إقتصادية ثم إذا زالـت هـذه العوامل عادة الأسعار إلى سالف أمرها إلا في الدول الإسلامية فانها في الغالب إذا ارتفعت لاتعود حتى لو زالت تلك العوامل.

٦-التعديل الحاصل على أنظمة العمل والعمال وما صاحب ذلك من زيـادة فـي رسوم العمالة أنعكس على زيادة الأسعار في السلع والخدمات.

ثانيا: التوصيات:

١- إقامة هيئات حكومية رقابية صارمة منصفة تتابع الاسعار.

٢- إقامة جمعيات حماية مستهلك أهلية قوية تشارك في تحديد ومراقبة الأسعار

٣-تعزير المتلاعبين بالاسعار بغرامات مالية مؤثرة والتشهير بهم.

٤-تثقيف المستهلكين بفن اختيار السلع البديلة وعدم شراء السلع الغير ضـرورية عند ارتفاعها.

٥-الزام وزارة التجارة بالبحث عن مصادر متنوعة لهذه السلع حتى تخلق تنافـسا شريفا بين التجار يؤدي إلى كبح جماح بعض التجار.

٦-ايجاد عقوبات رادعة للمحتكترين للسلع والخدمات.

هوامش البحث:

[1] تاج العروس ج١٢/ص٢٨، مختار الصحاح ج١/ص١٢٦، لسان العرب ج٤/ص٣٦٥.

[2] القاموس الفقهي (١/١٧٢)، معجم لغة الفقهاء (١/١٣٠).

[3] نيل الأوطار ج٥/ص٣٣٥.

[4] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج٢/ص٥١٢، اختلاف الأئمة العلماء ج١/ص٤١٣.

[5] روضة الطالبين ج٣/ص٤١١، الحاوي الكبير ج٥/ص٤٠٩.

[6] المغني ج٤/ص١٥٢، شرح منتهى الإرادات ج٢/ص٢٦.

[7] المحلى ج٨/ص٤٧٩.

[8] الدر المختار ج٦/ص٤٠٠، بدائع الصنائع ج٥/ص١٢٩.

[9] التاج والإكليل ج٤/ص٣٨٠،الكافي لابن عبد البر ج١/ص٣٦٠.

[10] مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٨/ص٩٠.

[11] الطرق الحكمية ج١/ص٣٨٤.

[12] الهداية شرح البداية ج٤/ص٩٣

[13] الدر المختار ج٦/ص٤٠٠

[14] مجموع الفتاوى ج٢٨/ص٧٦

[15] النساء، آية ٢٩

[16] المجموع ج٩/ص١٥٠، مغني المحتاج ج٢/ص٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢/ص٢، المغني ج٥/ص١٣٩، شرح الزركشي ج٢/ص١٥٨.

[17] سنن ابن ماجه ج٢/ص٧٣٧، حديث ٢١٨٥، صحيح ابن حبان ج١١/ص٣٤٠، حديث٤٩٦٧. حديث صحيح:، قال البوصيري: هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/١٧)، وصححه الشيخ الألباني:انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/١٢٥)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٤٦٠)، حديث رقم ٢٣٢٣.

[18] فتح الوهاب ج١/ص٢٧١، مغني المحتاج ج٢/ص٣.

[19] مسند أحمد بن حنبل ج٥/ص٧٢، فحديث٢٠٧١٤سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص١٠٠، حديث١١٣٢٥، معرفة السنن والآثار ج٦/ص٢٨٢.حديث صحيح: قال ابن الملقن: إسناده هذا حسن. خلاصة البدر المنير (٢/٨٨):وقال الهيثمي:وَأَبُو حُرَّةَ وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِين. مجمع الزوائد (٤/١٧٢)، حديث ٦٨٦٦. قال الألباني: حديث صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/٢٧٩)، حديث ١٤٥٩.

[٢٠] الحاوي الكبير ج٥/ص٤٠٩.

[٢١] سنن أبي داود ج٣/ص٢٧٢، حديث ٣٤٥٠، معرفة السنن والآثار (٢٠٥/٨):، حديث ١١٦٥٤. حديث صحيح، قال الهيثمي:ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وانظر البدر المنير (٥٠٨/٦)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٤٦/١) حديث ٢٨٣٦.

[٢٢] إن الله هو المسعر :بتشديد العين المكسورة:أي أنه هو الذي يرخص الأشياء ويغليها فلا اعتراض لأحد. تحفة الأحوذي ج٤/ص٤٥٢.

[٢٣] سنن أبي داود ج٣/ص٢٧٢، حديث ٣٤٥١، سنن الترمذي ج٣/ص٦٠٥،حديث ١٣١٤، سنن ابن ماجه ج٢/ص٧٤١، حديث ٢٢٠٠. حديث صحيح: قال ابن الملقن:حَدِيث صَحِيح وَله طرق. البدر المنير (٥٠٨/٦). وقال ابن حجر: صَححهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن حبَان وَأخرجه أَيْضا الدَّارمِيّ وَالْبَزَّار وَأَبُو يعلى. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٣٤/٢)، وقال في التلخيص الحبير (٣٦/٣): إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

[٢٤] المغني ج٤/ص١٥٢،

[٢٥] صحيح البخاري (١٣٩/٣)، حديث ٢٥٠٣، وصحيح مسلم (١١٢٩/٢) حديث ١٥٠١.

[٢٦] موطأ مالك تحقيق الأعظمي (٩٤٢/٤)، حديث ٢٣٩٩، مصنف عبد الرزاق ج٨/ص٢٠٧،حديث ١٤٩٠٥، السنن الكبرى للبيهقي (٤٨/٦)؛ حديث ١١١٤٦، معرفة السنن والآثار (٢٠٥/٨)، حديث ١١٦٥٣.

[٢٧] المحلى ج٩/ص٤٠.

[٢٨] سنن ابن ماجه (٧٨٤/٢)، حديث ٢٣٤٠، موطأ مالك ت الأعظمي (١٠٧٨/٤)، حديث ٢٧٥٨، مسند أحمد (٥٥/٥)، حديث ٢٨٦٥، سنن الدارقطني (٥١/٤)، حديث ٣٠٧٩، المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٦٦، حديث ٢٣٤٥. حديث صحيح: التلخيص الحبير ط العلمية (٤٧٥/٤): قال الحاكم:صحيح الإسناد على شرط مسلم.المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٦٦، حديث٢٣٤٥، وصححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤٠٨/٣)، ٨٩٦، سلسلة الأحاديث الصحيحة(٤٩٨/١)، حديث ٢٥٠.

[٢٩] الأشباه والنظائر ج١/ص٧، التحبير شرح التحرير ج٨/ص٣٨٥٩.

[٣٠] حاشية ابن عابدين ج٦/ص٤٠٠

[٣١] المغني ج٨/ص١٢٨، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٨/ص٢١٣، الحاوي الكبير ج١٧/ص٧٤.

[٣٢] المحلى ج٩/ص٤٠

[33] سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص٢٩، أثر ١٠٩٢٩، وفي السنن الصغيرى (٢/٢٨٦)،أثر ٢٠٢٠، كنز العمال (٤/١٨٣)،أثر ١٠٠٧٦، معرفة السنن والآثار (٨/٢٠٤)، أثر ١١٦٥١.

[34] المحلى ج٩/ص٤١

[35] المغني ج٤/ص١٥٢

[36] الحاوي الكبير ج٥/ص٤١٠

[37] مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٨/ص٧٦

[38] الطرق الحكمية ج١/ص384

[39] قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

[40] مجموع الفتاوى ج٢٨/ص٧٩.

[41] القسام بفتح القاف والسين المهملة المشددة وبعد الألف ميم هذه النسبة إلى القسمة للأشياء. اللباب في تهذيب الأنساب ج٣/ص٣٥.

[42] حاشية ابن عابدين (رد المحتار) مطبوع مع الدر المختار(٦/٤٠٠).

[43] سبق تخريجه.

[44] صحيح البخاري ج٦/ص٢٦٨٥، حديث ٦٩٣٧، صحيح مسلم ج١/ص٥١،حديث ١٩.

[45] الطرق الحكمية ج١/ص٣٥٥.

[46] مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ص٩٤.

[47] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٤/ص٢١٥.

مصادر البحث:

١- أحكام القرآن. لابن العربي، ت: على محمد البحاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، عام (١٤٠٧هـ).

٢- إختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأول.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط الأولى (١٣٩٩هـ).

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي،بدون طبعة.
٥- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
٦- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. لابن قيم الجوزية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار المعرفة، ط الثالثة.
٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية (١٤٠٦هـ).
٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،(المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، ط الثالثة (١٤١٢هـ).
١١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى.
١٢- التلخيص الحبير. لأحمد بن حجر، عني بتصحيحه السيد: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
١٣- جامع الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سورة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى (١٤٢٠هـ).
١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
١٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، ط الثانية (١٣٨٦هـ).
١٦- الحاوي الكبير، للماوردي، ت: معوض وعبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ
١٧- روضة الطالبين، وعمدة المفتين. للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية (١٤٠٥هـ).

١٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.

١٩- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

٢١- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت: عبد الله يماني، دار المعرفة بيروت، ١٣٨٦هـ.

٢٢- السنن الصغرى. للإمام البيهقي، تحقيق د/قلعه جي، دار الوفاء، المنصورة، ط الأولى (١٤١٠هـ).

٢٣- السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر البيهقي، إعداد د: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان.

٢٤- سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى (١٤٢٠هـ).

٢٥- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان،الطبعة: الأولى.

٢٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع. للشيخ محمد العثيمين، مؤسسة آسام، ط الأولى، عام (١٤١٧هـ).

٢٧- صحيح البخاري. لأبي عبد الله البخاري، دار السلام، الرياض، ط الأولى، عام (١٤١٧هـ).

٢٨- صحيح الجامع وزياداته، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٢٩- صحيح مسلم. للإمام: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٣٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

٣١- فتح القدير. للإمام ابن الهمام الحنفي، دار الفكر، ط الثانية.

٣٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة: ١٤١٤هـ.

٣٣- الفروع. لأبي عبد الله محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، ط الرابعة، عام (١٤٠٥هـ).

٣٤- الكافي في فقه أهل المدينة. لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى،(١٤٠٧هـ).

٣٥- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية.

٣٦- لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر، بيروت.

٣٧- الطرق الحكمية، شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة.

٣٨- المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ).

٣٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط الثالثة (١٤٠٢هـ).

٤٠- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.

٤١- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٤٢- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: أحمد بن شاكر، دار التراث، القاهرة.

٤٣- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط الأولى (١٩٨٣م).

٤٤- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النسيابوري، ت مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ.

٤٥- مسند أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، ت: أحمد شاكر، دار المعارف المصرية.

٤٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري، ت: موسى محمد علي، ود: عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة.

٤٧- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٨- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الثانية (١٤٠٣هـ).
٤٩- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، الطبعة: الأولى.
٥٠- مغني المحتاج، محمد الخطيب، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٧هـ).
٥١- المغني.لابن قدامة، ت د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط الأولى (١٤٠٨هـ).
٥٢- موطأ مالك تحقيق الأعظمي، للإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٣- نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار. لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر. هداية المحتاج إلى شرح المنهاج. لمحمد الرملي، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط الأخيرة (١٣٨٦هـ.
٥٤- الهداية شرح البداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت.